

قانون التعدين في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

القانون رقم 014/02 المؤرخ في 26 رجب 1436 هـ الموافق لـ 26 ماي 2014 م المتضمن

قانون التعدين

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى : لهذه العبارات والألفاظ التالية متى وردت في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه المعاني التالية:

- الدولة : تعني الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
- القانون: يعني قانون التعدين للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ويشمل التعديلات التي قد تطرأ عليه.
- الهيئة : هي هيئة البترول والتعدين للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المعروفة اختصاراً ب:(ه.ب.ت.ص)،تضم خبراء ومختصين ولها كامل الصلاحيات لتطبيق هذا القانون.
- الرئيس : هو الشخص المكلف بإدارة الهيئة وكذا تطبيق هذا القانون ويخضع للمساءلة أمام المجلس الوطني.
- اتفاق الإنشاء : هو الاتفاق بين حامل الرخصة وبين الدولة وفق الشروط والأحكام الجوهرية.
- الشخص : هو من يتمتع بالشخصية القانونية طبيعياً كان أو معنوياً.
- المعادن : هي كافة المواد الموجودة في الطبيعة، والتي يتم أو يمكن الحصول عليها عن طريق عمليات التعدين المنفذة على سطح الأرض أو في باطنها أو من البحر باستثناء المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية.
- الرخصة : تعني السند الذي تمنحه الهيئة للشخص والذي يُسمح له بموجبه القيام بالأعمال التي ينظمها هذا القانون وهي رخصة التعدين ورخصة التنقيب ورخصة المناجم الصغيرة ورخصة المنشآت القاعدية.
- التنقيب : يعني البحث المادي عن المعادن بما في ذلك الأنشطة الضرورية أو المطلوبة لهذا الغرض كحفر التجاويف والخنادق والفتحات واختراق الفجوات وتعميقها وبناء الطرقات والمعابر والأنفاق وغيرها.
- التعدين : هو أي نمط أو طريقة عمل متبعة يتم من خلالها تحريك أرض أو هيكل صخري أو حجر أو سائل أو معدن حامل للمواد أو إزالتها أو غسلها أو غربلتها أو سحقها أو صفها أو تحميصها أو تقطيرها أو تبخيرها أو صهرها أو تكريرها أو معالجتها لغرض الحصول على أي معدن منها سواء كانت قد حركت من قبل أو لم تحرك بما في ذلك ما يلي:
 - أ: إزالة الحمولات الزائدة عن طريق الوسائل الميكانيكية أو غيرها وكذا تكديس وإيداع وتخزين ومعالجة أي مادة يعتبر أنها حاملة لأي معدن.
 - ب: العمليات التي يمكن بواسطتها استخراج الملح أو غيره من أملاح التبخر.
 - ج: العمليات التي يمكن بواسطتها استخراج أي معدن من البحر أو من أي مصدر طبيعي للمياه.
 - د : القيام بكافة الأشغال المسموح بها قانوناً والتي تؤدي إلى أي من هذه العمليات أو تحقق أيًا من الأغراض المذكورة
- المنشأة القاعدية : هي المباني والهيكل والأجهزة والمعدات والوسائل التي تكون ضرورية للقيام بعمليات التعدين.
- المناجم الصغيرة : هي عمليات التعدين التي تجري تحت سطح الأرض عن طريق حفر الأنفاق أو الآبار لغرض استخراج المواد الطبيعية الخام لأغراض التعدين وتكون بعمق محدود .
- التقرير السنوي : هو التقرير الكتابي الذي يجب أن يحتوي على التفاصيل الخاصة بإجمالي المصاريف المنفقة على عمليات البحث والتنقيب وكافة تقارير المسح الجيولوجي والجيوكيميائي والجيوفيزيائي وكذا كافة عمليات الحفر وغيرها من التقارير التي يقوم حامل الرخصة بإعدادها أو تصبح متوفرة له فيما يتعلق بالعمليات التي

يقوم بها في المنطقة أو المناطق المرخصة وكذا كافة البيانات والخرائط والمدونات والسجلات المتعلقة بتلك التقارير أو الضرورية لتفسيرها.

- **السجل** : هو السجل الذي يعده رئيس الهيئة ويحمل كافة التفاصيل الخاصة بالرخصة بما في ذلك أصحابها وتاريخ منحها وتاريخ انتهاء صلاحيتها و شروط الالتزام.
- **الأرض الخاصة** : هي الأرض التي لم تعد أو لن تعود ملكيتها فيما بعد للدولة لأي سبب من الأسباب.

الفصل الثاني : أحكام عامة

المادة 02 : تعتبر المعادن ملكا للدولة ويجب أن يخضع البحث عنها وتصنيعها واستغلالها لهذا القانون في الحدود الجغرافية للدولة.

المادة 03 : تنشأ بموجب هذا القانون هيئة وطنية تعرف بهيئة البترول والتعدين للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية يرمز لها بالرمز (ه . ب . ت . ص .) وهي هيئة إدارية مكلفة بإعداد سياسة الدولة وإدارتها وتطبيقها فيما يخص التنقيب عن البترول والمعادن واستغلالها وهي المسؤولة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 04 : للهيئة مجلس إدارة يرأسه الرئيس ويضم عدة مستخدمين كأمناء السجلات الخاصة للتعدين والمختصين الجيولوجيين وماسحي الأراضي والمفتشين وغيرهم من المسؤولين الضروري وجودهم لإدارة وتطبيق هذا القانون .

المادة 05 : تقوم الهيئة بالمهام التالية:

- إصدار التنظيمات التي نص عليها القانون.
- التنسيق والإشراف على كافة أنشطة الدولة الخاصة بإعداد وعقد الاتفاقيات والبحث عن البترول والمعادن واستغلالها، واقتراح وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك .
- إعداد السجل وتسييره ومنح الرخص غير أنه لا يجوز منح رخصة على أرض تشملها رخصة ممنوحة أصلا.
- تحصيل رسوم التطبيق والتجديد والرسوم السنوية الخاصة بالأراضي التي تشملها الرخص كما هو مبين في المادتين **52** و **53** من هذا القانون، والإمضاء على العلاوات والتكاليف السنوية لتأجير سطح الأرض، ورسوم الإدارة فيما يخص رسوم البترول.
- المساهمة في تطبيق أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين حاملي الرخص وتمثيل الدولة خلال إجراءات تسوية المنازعات والتحكيم مع حاملي الرخص .
- إعداد وتسيير قاعدة البيانات المتعلقة برخص البترول ورخص التنقيب والتعدين والوثائق المرفقة بها.
- تحديد شكل طلب الرخص وأجاله وإجراءات المنح والاستعمال والتوقف ومواصفات التقييم والشروط التقنية والمالية وأنواع الوثائق الفنية المتعلقة بطرق البحث والاستكشاف واستخراج المعادن والقدرة الإنتاجية التي يجب توفيرها.
- إلغاء وتعليق العمل بأي رخصة إذا لم يلتزم حاملها بالقانون أو باتفاق الإنشاء.
- يمكن للهيئة أن تحدد الحد الأدنى للمبلغ الواجب إنفاقه على التنقيب بموجب الرخصة خلال، آجالها ويلتزم حاملها بشروط الإنفاق.
- للهيئة بعد إشعار حامل الرخصة - وفقا لاتفاق الإنشاء - الحق في الدخول إلى المنطقة التي تشملها الرخصة للفتيش عن أي عينات جيولوجية محتفظ بها أو مخزنة في منطقة الرخصة.
- المادة 06** : يضطلع الرئيس بإدارة الهيئة والإشراف على تسييرها وإصدار قراراتها وتوقيع اتفاقات الإنشاء.

- للرئيس أن يفوض أيا من سلطاته ومهامه باستثناء سلطة التفويض من خلال وثيقة كتابية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، كما له أن يلغي أو يغير تفويضا كان قد منحه بنفس الآلية.
- لا تمارس السلطات المفوضة من قبل الرئيس إلا طبقا لسند التفويض الذي يمنحه.
- المادة 07 :** يبطل مفعول أي تفويض للسلطات أو المهام من الرئيس بمجرد تعيين رئيس جديد عدا صفة الرئيس بالنيابة.
- المادة 08 :** يسعى الرئيس إلى ضمان جمع السجل والحفاظ عليه، ويجب أن يحتوي على التفاصيل الخاصة بالرخص وتطبيقاتها حسب الشكل الذي تحدده الهيئة .
- المادة 09 :** يجوز للشخص عند قيامه بتسديد الرسوم المنصوص عليها أن يحصل من الهيئة على سند الرخصة ونسخة من بند السجل المتعلقة بأي رخصة أو تطبيقاتها ونسخة من المعاملة وأي وثيقة أخرى مدونة في السجل.
- المادة 10 :** لغرض هذا القانون يقسم إقليم الدولة إلى قطع أرضية تقدر مساحة كل منها بكيلومتر مربع واحد (01 كلم²) تبدأ من النقطة التي تحددها الهيئة.

الفصل الثالث : الرخص

القسم الأول : رخصة التنقيب

- المادة 11 :** تُمنح رخصة التنقيب للشخص الذي يقدم الطلب الأول، على أن يثبت كفاءته التقنية والمالية وأن يسدد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وبعد إبرام اتفاق الإنشاء.
- لا يمكن الحصول على أكثر من عشر (10) رخص تنقيب للشخص الواحد، سواء كان ذلك عن طريق المنح من طرف الهيئة أو التحصل عليها عن طريق التعامل في الرخص وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.
- المادة 12 :** لحامل رخصة التنقيب الحقوق التالية :
 - الحق المطلق دون تحديد العمق في التنقيب عن كافة المعادن التي من المرجح إيجادها في حدود المنطقة التي تشملها رخصة التنقيب.
 - الحق في الدخول إلى الأرض التي تشملها رخصة التنقيب، ولا يجوز لأي شخص أن يعيقه أو يمنعه من الدخول.
- المادة 13 :** يلتزم حامل رخصة التنقيب بالواجبات التالية:
 - الالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي اتفاق الإنشاء ابتداء من منحه رخصة التنقيب.
 - البدء في الأشغال على الأرض التي تشملها رخصة التنقيب والالتزام بمواعيد انطلاقها المحددة وفقا لاتفاق الإنشاء.
- تقديم تقرير سنوي يذكر فيه تفاصيل الأشغال والمصاريف وأن يقدم للهيئة التقارير الأخرى التي يلزمها اتفاق الإنشاء وأن يقدم الوثائق التبريرية لالتزامه بالقانون واتفاق الإنشاء إذا دعت الحاجة لذلك.
- المادة 14 :** لا يمكن أن يتجاوز نطاق رخصة التنقيب الواحدة ألفي كيلومتر مربع (2000 كلم²).
- يجوز لحامل رخصة التنقيب أن يقلص النطاق الذي تشملته الرخصة عند التجديد حسب تقديره الخاص.
- المادة 15 :** تكون رخصة التنقيب صالحة لمدة ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد بنفس الأجل مرتين شريطة التزام حاملها بالقانون وبالشروط المفروضة بموجب اتفاق الإنشاء.
- المادة 16 :** يجوز لحامل رخصة التنقيب أن يتنازل عنها شريطة أن يكون قد دفع تكاليف الرخصة والتزم بالقانون وباتفاق الإنشاء، وعليه أن يرسل تأكيدا كتابيا بالتنازل وأن يعيد الرخصة إلى الهيئة.
- لا يعتبر التنازل صحيحا إلا من حين تسجيله في السجل.

المادة 17 : لا يجوز منح أرض أو جزء منها، كانت تشملها رخصة تنقيب منتهية الصلاحية أو متنازل عنها أو ملغاة لشخص كان يحمل نفس الرخصة قبل تاريخ التنازل أو انتهاء الصلاحية أو الإلغاء، أو أي شخص كان يملك فائدة في رخصة التنقيب قبل ذلك التاريخ أو أي شخص مرتبط بأحدهما خلال فترة ثلاثة أشهر قبل ذلك .

المادة 18 : لحامل رخصة التنقيب - عند طلبه لذلك - الأولوية في منح رخصة التعدين على الأرض التي كانت تشملها رخصة التنقيب ذاتها.

القسم الثاني : رخصة التعدين

المادة 19 : دون المساس بالأولوية المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، تُمنح رخصة التعدين للشخص الذي يقدم الطلب الأول على أن يسدد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وبعد إبرام اتفاق الإنشاء.

- لا يجوز منح رخصة التعدين إلا إذا أثبت طالبها وجود رواسب من المعادن وامتلاكه للإمكانيات التقنية والمالية لاستغلال تلك الرواسب الموجودة في المنطقة المطلوب فيها الحصول على الرخصة.

المادة 20 : لحامل رخصة التعدين الحق في الامتلاك والتصرف في كافة المعادن التي يستخرجها من الأرض التي تشملها رخصة التعدين.

- وله ولوكلائه وموظفيه بالنيابة الحق في القيام بكافة الأعمال والأشغال والإجراءات الضرورية في الأرض التي تشملها الرخصة تنفيذًا لعمليات التعدين.

المادة 21 : يلتزم حامل رخصة التعدين بالواجبات التالية:

- الالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي اتفاق الإنشاء ابتداء من منح رخصة التعدين.

- البدء في الأشغال على الأرض التي تشملها رخصة التعدين والالتزام بمواعيد انطلاقها المحددة وفقا لاتفاق الإنشاء.

- تقديم تقرير سنوي يذكر فيه تفاصيل الأشغال والمصاريف وأن يقدم للهيئة التقارير الأخرى التي يلزمها اتفاق الإنشاء وأن يقدم الوثائق التبريرية لالتزامه بالقانون واتفاق الإنشاء إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة 22 : يجب أن تحتوي كل رخصة تعدين على الشروط والاتفاقات المنصوص عليها في اتفاق الإنشاء المطبق وأن تخضع لها.

- يجوز منح رخصة التعدين ضمن أي نطاق داخل الحدود الجغرافية للدولة.

- يجوز لحامل رخصة التعدين أن يقلص النطاق الذي تشمله الرخصة عند التجديد حسب تقديره الخاص.

المادة 23 : تكون رخصة التعدين صالحة لمدة ثلاثين (30) سنة، وهي قابلة للتجديد مرتين، مدة صلاحية كل منهما عشر (10) سنوات، شريطة التزام حاملها بالقانون وبالشروط المفروضة بموجب اتفاق الإنشاء.

المادة 24 : يجوز لحامل رخصة التعدين أن يتنازل عنها شريطة أن يكون قد دفع تكاليف الرخصة والتزم بالقانون وباتفاق الإنشاء ، وعليه أن يرسل تأكيدا كتابيا بالتنازل ويعيد الرخصة إلى الهيئة.

- لا يعتبر التنازل صحيحا إلا من يوم تسجيله في السجل.

القسم الثالث : رخصة المنشآت القاعدية

المادة 25 : تُمنح رخصة المنشآت القاعدية لأي شخص في أي أرض أو منطقة معينة بالشروط التي تحددها الهيئة.

- لحامل رخصة التعدين الأولوية في الحصول على رخصة المنشآت القاعدية في الأرض التي تشملها رخصة التعدين ذاتها.

المادة 26 : لحامل رخصة المنشآت القاعدية الحقوق التالية :

- البناء والإبقاء والمحافظة على المباني والطرق والأنابيب وخطوط الطاقة والمنشآت الضرورية لإنجاز عمليات التعدين.

المادة 27 : تحدد الهيئة آجال رخصة المنشآت القاعدية، على أن لا تتجاوز مدتها أجل الرخصة التي مُنحت على أساسها.

القسم الرابع : رخصة المناجم الصغيرة

المادة 28 : تُمنح رخصة المناجم الصغيرة للشخص الذي يقدم الطلب الأول، لدى دفعه للرسوم، على أن يسدد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وبعد إبرام اتفاق الإنشاء.

- لا يجوز منح رخصة المناجم الصغيرة إلا إذا اثبت طالبا وجود مخزون معدني قابل للإستغلال، وامتلاكه للوسائل التقنية والمالية لإستغلال المخزون، في المنطقة المطلوب فيها الحصول على الرخصة.

المادة 29 : يحق لحامل رخصة المناجم الصغيرة أن يقوم بعمليات البحث والتنقيب والتعدين وامتلاك المعادن المستخرجة والتصرف فيها.

المادة 30 : على حامل رخصة المناجم الصغيرة الالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي اتفاق الإنشاء ابتداء من تاريخ منحه الرخصة.

المادة 31: لا يتجاوز نطاق رخصة المناجم الصغيرة مساحة كيلومترين مربع (02 كلم²) وعمق ثلاثين (30) مترا.

المادة 32: تُمنح رخصة المناجم الصغيرة لفترة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرة واحدة لفترة ثلاث (03) سنوات إذا تم القيام بعمليات التعدين خلال الفترة الماضية.

- يجوز منح تجديدين إضافيين مدة كل منهما ثلاث (03) سنوات شريطة أن يقوم حامل الرخصة بعمليات التعدين وأن يقدم طلبا لذلك.

المادة 33: يجوز لحامل رخصة المناجم الصغيرة أن يتنازل عنها شريطة أن يكون قد دفع تكاليف الرخصة والتزم بالقانون وبتوافق الإنشاء ، وعليه أن يرسل تأكيدا كتابيا بالتنازل ويعيد الرخصة إلى الهيئة.

- لا يعتبر التنازل صحيحا إلا من يوم تسجيله في السجل.

الفصل الرابع : التعامل في الرخص

المادة 34 : يمكن للرخص الممنوحة بموجب هذا القانون أن تكون محل مساهمات في أصول الشركة ويجوز بيعها ورهنها وحجزها لتطبيق أي حكم، كما يجوز التصرف فيها بصورة أخرى.

- لا يمكن إنشاء فائدة قانونية في الرخصة ولا التنازل عنها أو التعامل بها سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلا بموجب وثيقة كتابية ممضاة من طرف الشخص الذي ينشئ أو يتنازل عن الفائدة أو يتعامل بها.

المادة 35 : يجوز رهن الرخصة أو حصة منها ككفالة للوفاء بالأموال المدفوعة سلفا أو التي تمت الموافقة على دفعها سلفا أو للإعفاء من أي مسؤولية.

- يمكن للرهن أن يغطي كافة المباني والتحصينات والأجهزة والمعدات الموجودة في نطاق الأرض التي تشملها الرخصة.

- في حالة وجود أكثر من رهن يتعلق بنفس الفائدة في الرخصة، فإن الأولوية تكون للرهن وفقا لتواريخها حيث يرجح التاريخ الأول.
- ليس للرهن إلا مفعول الضمانة فيما يتعلق بالوفاء بالأموال المكفولة من طرف الراهن وليس له مفعول التنازل عن الرخصة.
- يمكن أن تنص التنظيمات على اعتبار احتواء الرهن على الأحكام المذكورة إلا إذا احتوى على خلاف ذلك.

الفصل الخامس : العلاقة مع الغير

- المادة 36 :** يجوز طلب الرخصة ومنحها على أرض خاصة.
- المادة 37 :** لا يجوز منح رخصة على الأراضي التالية أو على الأراضي التي تبعد عنها بمائة (100) متر إلا بالموافقة الكتابية لأصحابها :
- الأراضي المستعملة كساحات أو حظائر للمواشي أو حدائق أو بساتين أو مزارع أو مشاتل يتم زرعها حال طلب الرخصة أو منحها.
- الأراضي المخصصة للدفن أو التي بها مقابر.
- الأراضي التي بها مواقع للسدود أو الآبار أو الشلالات.
- الأراضي التي شيدت عليها تحسينات جوهرية، وللهيئة الصلاحية في تقدير مدى تلك التحسينات .
- الأراضي ذات مساحة ألفي متر مربع (2000 م²) التي تعد جزء منفصلا عن أراض خاصة، ما لم تُمنح رخصة على ذلك الجزء من الأرض الخاصة التي لا يقل انخفاضها عن ثلاثين (30) مترا عن السطح الطبيعي الأكثر انخفاضا لتلك الأرض الخاصة.
- المادة 38 :** إذا منحت الهيئة رخصة حول أرض خاصة فعليها أن تحدد مبلغا مناسبيا يدفعه حامل الرخصة لمالك الأرض تعويضا عن أي ضرر يمكن أن يصيبه.
- عند انتهاء صلاحية الرخصة أو عند التنازل عنها أو سقوطها، لمالك الأرض التي كانت تشملها تلك الرخصة الحق في استرجاع الأرض الخاضعة لأي عقار أو فائدة يملكها أي شخص آخر بموجب تلك الرخصة.

الفصل السادس : أحكام المنشآت والمخلفات المعدنية

المرتبة عن انقضاء الرخصة

- المادة 39 :** تنتضي صلاحية الرخصة أو جزء منها بإحدى الحالات التالية :
- إلغاء الرخصة أو سقوطها أو الإعفاء منها جزئيا أو كليا.
- انتهاء فترة الصلاحية دون تجديد.
- التنازل عنها من طرف حاملها جزئيا أو كليا.
- المادة 40 :** يلتزم حامل الرخصة المنقضية وأي شخص - له الحق في منشآت تعدين مشيدة بصفة قانونية أو تم جلبها إلى الأرض التي كانت تشملها الرخصة ذاتها أو جزء منها - ببيع أو بإزالة المنشآت بعد انقضاء الرخصة.

المادة 41 : في حالة عدم إزالة منشآت التعدين، للهيئة أن تلزم حامل الرخصة المنقضية أو صاحب الحق في المنشآت بتقديم الأسباب التي تمنع بيع أو إزالة المنشآت التي لم تتم إزالتها بالشكل المطلوب خلال المدة التي تحددها الهيئة.

- إذا لم يتم بتقديم وإيضاح الأسباب المطلوبة منه في المدة المحددة أو كان ما قدمه غير صحيح، للهيئة أن تتولى بيع وإزالة تلك المنشآت، وفي هذه الحالة يُدفع ثمن المنشآت لصاحب الحق فيها بعد اقتطاع تكاليف عملية البيع أو الإزالة وتبعاتهما.

المادة 42 : للهيئة أن تحدد الفترة المسموح فيها بالإبقاء على المنشآت على الأرض التي كانت تشملها الرخصة والمبالغ الواجب دفعها مقابل استعمال وشغل الأرض التي بها تلك المنشآت وللمن تدفع تلك المبالغ.

المادة 43 : إذا لم يتم حامل الرخصة المنقضية بإزالة المخلفات والمواد التعدينية المتروكة في الأرض التي كانت تشملها الرخصة ذاتها أو بمعالجتها أو مواصلة معالجتها، فإن تلك المخلفات تصبح ملكا للدولة.

- تصبح تلك المخلفات والمواد التعدينية ملكا للدولة إذا انقضت ثلاثة (03) أشهر من الوقت الذي تقدر الهيئة أن معالجة المخلفات والمواد التعدينية قد انتهت، أو إذا انقطع حامل الرخصة المنقضية عن المعالجة بعد انتهاء هذه المدة.

المادة 44 : لا تطبق أحكام هذا القانون على المخلفات والمواد التعدينية ومنشآت التعدين التي تركت بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها على الأرض الخاصة التي كانت تشملها الرخصة المنقضية في حالة وجود اتفاق بين مالك أو شاغل الأرض وبين حامل الرخصة المنقضية.

المادة 45 : يستثنى من أحكام إزالة المنشآت الخشب والمواد المستعملة في بناء أو تدعيم الأحواض أو الطرق أو السدود أو الأروقة أو المنصات أو مداخل المناجم وغيرها من أشغال التعدين دون الموافقة الكتابية من الرئيس.

المادة 46 : يظل حامل الرخصة المنقضية مسؤولا عن ما يلي:

- أي فعل أو تقصير يقع قبل انقضاء الرخصة .

- الالتزامات المفروضة عليه بموجب الرخصة قبل انقضائها.

- دفع الإيجارات والإتاوات والرسوم والغرامات وغيرها من الأموال الواجب دفعها قبل انقضاء الرخصة.

المادة 47 : يحق لحامل الرخصة المنقضية الدخول إلى الأرض التي كانت تشملها الرخصة من أجل القيام بأشغال المعالجة وله في ذلك الحق في استعمال المركبات والأجهزة والمعدات الضرورية للقيام بتلك الأشغال.

الفصل السابع : الأحكام الاقتصادية والمالية والجبائية والجمركية

القسم الأول : الأحكام الاقتصادية

المادة 48 : وفقا للقانون ولاتفاق الإنشاء، لا تطبق أحكام قوانين الدولة وأنظمتها الأخرى التي تقيد حاملي الرخص فيما يلي :

- حرية اختيار المزودين والمقاولين لشراء السلع وتوفير الخدمات على أن يتم - ما أمكن - استعمال المواد الخام التي مصدرها الدولة والمنتجات المصنعة أو المبيعة داخل الدولة إذا كانت متوفرة بأسعار ونوعيات و ضمانات وأجال تسليم تنافسية.

- حرية استيراد البضائع والعتاد والوسائل والأجهزة والمعدات وقطع الغيار والمستهلكات الأخرى.

- حرية نقل العتاد والسلع الخاصة بانجاز عمليات التعدين عبر كامل تراب الدولة.

- إمكانية حامل رخصة التعدين أو رخصة المناجم الصغيرة تصدير المواد المستخرجة والمصنعة والمحولة والإنتاج فيها وإبرام العقود شريطة أن يتم ذلك وفقا للسوق العالمية وأن لا يتعاقد مع البلدان المعادية للدولة أو مع مواطني تلك البلدان.

القسم الثاني : الأحكام المالية

المادة 49 : تضمن الدولة لحاملي الرخص وللمتقدمين بطلبها وللمزودين وللمقاولين المتعاملين معهم حرية التعاملات المالية التالية :

- تحويل الأموال المخصصة للوفاء بالديون إلى العملة الأجنبية ونقلها للتسديد للدائنين أو المزودين الأجانب.
- تحويل ونقل الأرباح الصافية لتوزيعها على الشركاء غير التابعين للدولة بعد تسديد الضرائب والرسوم والتكاليف التي يوجبها القانون.
- تحويل ونقل الأرباح والأموال الناتجة عن تصفية الأصول قصيرة المدى بعد تسديد الضرائب والرسوم والتكاليف التي يوجبها القانون.

المادة 50 : تضمن الدولة للعمالة الأجنبية المستقدمة من طرف حاملي الرخص حرية تحويل ونقل أي دخل أو مدخرات قاموا بجنيها داخل الدولة .

القسم الثالث : أحكام الضرائب والرسوم

- المادة 51 :** تضمن الدولة لحامل الرخصة بقاء الضرائب والرسوم المفروضة حين منح الرخصة على حالها طيلة مدة صلاحيتها.
- إذا تم تخفيض الضرائب أو الرسوم فإن لحامل الرخصة أن يتحول إلى النظام الجديد عندما يصبح ساري المفعول.
- المادة 52 :** يخضع إصدار الرخصة وتجديدها للرسوم التالية :

الرسوم الواجب دفعها بالعملة الأمريكية	الرخص
سبعة آلاف (7000) دولار	إصدار رخصة التنقيب
سبعة آلاف (7000) دولار	تجديد رخصة التنقيب
خمسة وثلاثون ألف (35000) دولار	إصدار رخصة التعدين
تسعة وأربعون ألف (49000) دولار	تجديد رخصة التعدين
سبعة آلاف (7000) دولار	إصدار رخصة المنشآت القاعدية
ألف وأربعمائة (1400) دولار	إصدار رخصة المناجم الصغيرة
ألفان ومائة (2100) دولار	تجديد رخصة المناجم الصغيرة

المادة 53 : يجب على حامل الرخصة أن يسدد كل سنة الرسوم الخاصة بنطاق الأرض التي تشملها الرخصة على الشكل التالي :

الرسوم السنوية على الكيلومتر المربع الواحد (كلم ²) بالعملة الأمريكية	الرخص
دولاران (2)	الفترة الأولى لرخصة التنقيب
ثلاثة (3) دولارات	التجديد الأول لرخصة التنقيب

أربعة (4) دولارات	التجديدات الموائية لرخصة التنقيب
مائتا (200) دولار	رخصة التعدين
دولار وخمسون سنتاً (1,50 دولار)	رخصة المنشآت القاعدية
مائة (100) دولار	رخصة المناجم الصغيرة

المادة 54 : يجب على حامل رخصة التعدين وحامل رخصة المناجم الصغيرة دفع إتاوة قدرها ثلاثة في المائة (03%) عن كافة المعادن المستخرجة تحسب على أساس ثمن البيع المتحصل عليه في المرحلة الأخيرة لتحويل المعدن في الدولة أو قيمته على ظهر الناقل الخاصة بالمعدن الخام إذا تم تصديره قبل بيعه .

المادة 55 : دون الإخلال بأحكام المادة 51 من هذا القانون، يجب على حامل رخصة التعدين وحامل رخصة المناجم الصغيرة دفع ضريبة قدرها خمسة وعشرون في المائة (25%) على الدخل المتحصل عليه من التعدين.

المادة 56 : يتم دفع الضريبة الواردة في المادة 55 من القانون بعد اقتطاع التكاليف من الدخل المتحصل عليه وذلك على النحو التالي :

- أ: كافة المباني والهياكل وطرق المعابر مخفضة قيمتها على مدى ثلاث (03) سنوات على أساس منتظم
- ب : المعدات والأجهزة والعتاد واللوازم والوسائل والمركبات ومعدات البناء والمولدات الكهربائية مخفضة قيمتها على مدى ثلاث (03) سنوات على أساس منتظم.
- ج : المنشآت المساعدة على انجاز عمليات التعدين مثل السكن ومنشآت التخزين وغرف البنايات مخفضة قيمتها على مدى ثلاث (03) سنوات على أساس منتظم.
- د : المنشآت الضرورية لانجاز عمليات التعدين مثل السكك الحديدية والموانئ والمطارات وغيرها من منشآت النقل مخفضة قيمتها على مدى ثلاث (03) سنوات على أساس منتظم.
- هـ : تكاليف الإزالة وتكاليف تحضير الأرض لعمليات التعدين مخفضة قيمتها على مدى سنتين (02) على أساس منتظم.

- تبدأ الإهلاكات من بداية السنة المالية التي تبدأ فيها عمليات التعدين .
- إذا لم يكن الربح الناتج عن عمليات التعدين كافياً لإقتطاع قيمة الإهلاك ينقل الفائض الإقتطاع لخمس (05) سنوات متتالية إبتداء من السنة التي حدثت فيها الخسارة .

المادة 57 : إذا أخذ حامل الرخصة قرصاً لتمويل عمليات التعدين فإنه يتم اقتطاع الرسوم من الفوائد المدفوعة على القرض شريطة أن يتم تسديدها خلال فترة انجاز التعدين .

القسم الرابع : الأحكام الجمركية

- المادة 58 :** يعفى حامل رخصة التنقيب ورخصة التعدين ورخصة المناجم الصغيرة من دفع الرسوم الجمركية على المعدات والأجهزة والوسائل التقنية وسيارات المنفعة والمولدات المستوردة خلال فترة صلاحية الرخصة - غير أنه يجب على حامل الرخصة دفع الرسوم الجمركية إذا قام ببيع تلك المعدات.
- المادة 59 :** عند انتهاء رخصة التنقيب على حاملها إعادة تصدير الوسائل والمعدات التقنية والأجهزة وسيارات المنفعة والمولدات إلا إذا تمكن من تبرير استعمالها في رخصة التعدين.
- المادة 60 :** على حامل الرخصة أن يقدم للهيئة جرداً لكافة الوسائل والمعدات التقنية والأجهزة وسيارات المنفعة والمولدات التي يستوردها.

المادة 61 : تعفى العمالة الأجنبية المستقدمة من طرف حامل الرخصة من دفع الرسوم والضرائب لمدة ستة (06) أشهر منذ دخولهم الدولة .

الفصل الثامن : حماية البيئة وإعادة تهيئتها

المادة 62 : تخضع الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون لقوانين الدولة الخاصة بحماية البيئة .

المادة 63 : يجب أن تنجز عمليات التعدين وعمليات التنقيب بطريقة لا تتسبب في خطر على الصحة العمومية أو على سلامة البيئة.

- في حالة وجود أخطار تهدد الصحة العمومية أو سلامة البيئة للرئيس أن يلزم حامل الرخصة المعني أثناء قيامه بعملياته باتخاذ التدابير التي تضمن حماية الصحة العمومية وسلامة البيئة.

- إذا لم يف حامل الرخصة بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الفقرة السابقة يجوز للرئيس فرض غرامات عليه طبقا للقانون واتفاق الإنشاء وتعليق عملياته حتى ينفذ تلك الالتزامات .

- إذا لم يف حامل الرخصة مطلقا بالالتزامات المفروضة عليه للهيئة أن تلغي الرخصة .

المادة 64 : وفقا لما هو محدد في اتفاق الإنشاء، على كل من حامل رخصة التعدين وحامل رخصة المناجم

الصغيرة قبل البدء في عملياته أن يقوم بإجراء دراسة لجدوى العمليات وتحضير مخطط لحماية البيئة وإجراء تقييمات للأثار البيئية والاجتماعية وأن يقدم مخططا مسبقا لإغلاق عمليات التعدين .

المادة 65 : يجب على حامل الرخصة أن يقوم بتهيئة الموقع حتى يتلاءم مع الخصائص الأساسية للبيئة المحيطة به وأن يلتزم باتفاق الإنشاء وتعليمات الهيئة في هذا الشأن .

المادة 66 : يجب على كل من المتقدم بطلب رخصة التعدين والمتقدم بطلب رخصة المناجم الصغيرة أن يدفع

الكفالة المالية المحددة في اتفاق الإنشاء لضمان التزاماته الخاصة بالتهيئة البيئية وللإمتثال للأحكام والشروط المترتبة على منح الرخصة.

الفصل التاسع : تسوية المنازعات

المادة 67 : في حالة وجود منازعة في تطبيق القانون أو اتفاق الإنشاء بين الدولة وبين طالب الرخصة أو حاملها يتعين على الطرفين اختيار خبير مستقل أو أكثر لتسوية المنازعة ويوافق الأطراف على ما يصدره الخبراء من قرارات.

المادة 68 : إذا لم تسو المنازعة وفقا للمادة 67 من هذا القانون فإنه يتم اللجوء إلى قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ويجب أن يتفق الأطراف على الهيئة المعينة والمسيرة للقضية، وأن يتم التحكيم باللغة الإنكليزية وبحكم واحد، كما يجب أن يجرى في عاصمة الدولة إذا لم يتفق الأطراف على مكان آخر.

الفصل العاشر : أحكام ختامية

المادة 69 : وفقا لمبدأ التخصيص، يحق للدولة أخذ الصخور والحصى والرمال لأغراض عمومية من الأرض التي تشملها رخصة التنقيب إلا إذا كانت الأرض التي تشملها الرخصة أرضا خاصة.

المادة 70 : يجوز لحامل رخصة التعدين ولحامل رخصة المناجم الصغيرة أن يرخص لشخص آخر بوثيقة كتابية القيام بعمليات التعدين في الأرض التي تشملها الرخصة .



www.futurosahara.net

- تطبق في هذه الحالة جميع أحكام والتزامات الرخص الواردة في هذا القانون .
- المادة 71 :** للدولة بعد أن تشعر كتابيا حامل الرخصة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة الحق في دخول الأرض التي تشملها الرخصة من أجل التفتيش والمراقبة لمدى التزامه بأحكام القانون واتفاق الإنشاء.
- المادة 72 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.